بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شهر محرم ١٤٣١هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩م

برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد / جاسم قزار الجاسم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: إيمان عبد الله المطوع.

ضد :

١ـ مدير إدارة التنفيذ بصفته .

٢ـ وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى حكومة بطلب الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على مدير إدارة التنفيذ بصفته والتعويض .

وبياناً لذلك قالت إنه سبق أن صدر لصالحها حكم في الدعوى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ تجارى مدني كلى حكومة التي أقامتها على إدارة التنفيذ ، بأحقيتها في مبلغ (٤٨٢٣٢) د.ك المستحق لها في ذمة مدينها (مبارك سعدون الصالح المطوع) والمودع لدى الإدارة المذكورة نفاذاً لحكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ ، والحكم الصادر في الدعوى رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٠٣ مستعجل مستأنف ، وقد امتنعت إدارة التنفيذ عن

تزويدها بكشف حساب بما هو مستحق لها من مبالغ تنفيذاً لذلك الحكم ، فأقامت الدعوى رقم (١٧٧٩) لسنة ٢٠٠٦ مستعجل/٣ للحكم بإلزامها بتقديم كشف الحساب ، وقضى فيها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ بإلزام إدارة التنفيذ بتقديم كشف حساب بصافي المبالغ المستحقة لها في ذمة زوجها (مبارك سعدون المطوع) من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ مع ما يستجد من نفقة شهرية ، وتأيد ذلك الحكم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ في الاستئناف رقم (٤٥٨) لسنة ٢٠٠٦ تجارى كلى حكومة ، وأنه لما كان تنفيذ الالتزام بتقديم كشف الحساب غير ممكن إلا إذا قامت به تلك الإدارة نفسها ، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان عملاً بالمادتين (٢٩٢) و (٢٩٣) من القانون المدني .

وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٣١ حكمت المحكمة بإلزام مدير إدارة التنفيذ بصفته بدفع غرامة تهديدية مقدارها مائة دينار عن كل يوم تأخير في تنفيذ ما قضى به الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧٧٩) لسنة ٢٠٠٦ مستعجل/٣ ، وعدم قبول طلب التعويض لإبدائه قبل الأوان . استأنف المطعون ضده الأول بصفته الحكم بالاستئناف رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٩ مدني/٥ ، وأثناء نظر الاستئناف دفعت الطاعنة بعدم دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات قولاً منها بمخالفتها المواد (٥٠) و(٥٢) و(٥٣) و(١٦٢) و (١٦٣) من الدستور ، إذ أن مؤدى ندب أحد رجال القضاء لرئاسة إدارة التنفيذ أن يمارس القاضي المنتدب لذلك عملاً إدارياً يجعله تابعاً للجهة الإدارية ممثلة في وزارة العدل ، وهو ما يفضي إلى الخلط بين الصفة القضائية والصفة الإدارية ، ويتناقض مع مبدأ استقلال القضاء ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات .

وقدم المطعون ضده الأول بصفته صورة من الحكم الصادر في الدعوى التي أقامها على الطاعنة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٩ تجارى مدني كلى حكومة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ برفع الغرامة التهديدية الصادر بها الحكم رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٠٦ تجارى مدني كلى حكومة ، على سند من أن إدارة التنفيذ قد أوفت بالتزامها بتقديم كشف الحساب المطلوب . كما قدم شهادة بعدم رفع استئناف عن الحكم المذكور حتى ٢٠٠٩/٣/٢٥ . وطلبت الطاعنة الحكم لها بطلباتها أمام محكمة أول درجة .

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٢١ قضت المحكمة بانتهاء الخصومة في الاستئناف ، وأقامت قضاءها في شقه الخاص بعدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات ، على سند من أنها لم تعول في حكمها على هذه المادة .

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١، و قيدت في سجلها برقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وذلك فيما تضمنته من قصر الحق في الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية على مجلس الأمة ومجلس الوزراء وحرمان الأفراد من هذا الحق ، وذلك بالمخالفة للمادة (١٧٣) من الدستور ، والفصل في مدى دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات . وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، لعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام لجنة فحص الطعون، ولعدم ارتباطه بالنزاع الموضوعي ، كما طلبت الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن بعدم دستورية المادة (١٨٩) من قانون المرافعات لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة ، واحتياطياً برفض الطعن .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أجازت طبقاً لصريح نصها لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية

الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ، وبالتالي فان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق ، وتكون له المصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده ، والمتمثلة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، ومن ثم فإن ما دفعت به إدارة الفتوى والتشريع من عدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعنة، يكون على غير أساس صحيح قانوناً، حرياً برفضه .

وحيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن نطاق الطعن الذي أتاحه المشرع لذوي الشأن أمام لجنة فحص الطعون إنما يتحدد بنطاق الدفع الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها مدى جديته. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفع بعدم الدستورية المبدي من الطاعنة أمام تلك المحكمة قد انصب على نص المادة (١٨٩) من قانون المرافعات، وأن قضاءها بعدم جدية هذا الدفع قد اقتصر على هذا النص فحسب ، ومن ثم فإن نطاق الدفع بعدم الدستورية ينحصر في تلك الحدود التي قدرت فيها محكمة الموضوع عدم جديته ، وبها يتحدد نطاق الطعن الماثل ، الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة واختصاصها المنفرد للفصل فيه دون تجاوز لنطاقه ، مما يوجب عليها الامتناع عن النظر فيما تثيره الطاعنة لأول مرة في صحيفة الطعن من عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية ، والمرد في ذلك إلى أن ولاية هذه المحكمة بنظر الطعن لا تقوم إلا باتصاله بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً والتي لا تجوز مخالفتها باعتبارها من الإجراءات الجوهرية الواجبة حتى تنتظم إجراءات التقاضي في المسائل الدستورية في إطارها المحدد ، ومن ثم فإنه يتعين عدم قبول الطعن بالنسبة إلى هذا الشق .

وحيث إن الطعن فيما عدا ذلك قد استوفى أوضاعه القانونية .

وحيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية،وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة قد أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة ابتغاء الحكم بتوقيع غرامة تهديديه على المطعون ضده الأول بصفته لعدم تنفيذ التزامه بتقديم كشف حساب عن المبالغ المستحقة لها والمودعة لديه ، وإذ قضى لها بطلبها فقد استأنف المحكوم عليه الحكم وقدم ما يفيد إلغاء الغرامة التهديدية بحكم صدر في دعوى مستعجلة أقامها في هذا الشأن ، وبالبناء على ذلك قضت محكمة الاستئناف بانتهاء الخصومة في الدعوى. فإن جوهر النزاع بين الطرفين يدور حول تنفيذ المطعون ضده الأول لالتزامه بتقديم كشف حساب وفقا للحكم الصادر بذلك ، أو عدم تنفيذه لهذا الالتزام بما يستوجب توقيع غرامة تهديدية عليه حتى يقوم بالتنفيذ . بينما تستهدف الطاعنة من إدعائها بعدم دستورية النص الطعين التوصل إلى التقرير بإبطاله في خصوص ما تضمنه من النص على أن يندب أحد رجال القضاء لرئاسة إدارة التنفيذ ، وهو ما لا يمس عمل هذه الإدارة في ذاتها وتنفيذها لالتزاماتها المنصوص عليها قانوناً ، أو يمنع أصحاب الشأن من اختصامها أمام القضاء لمراجعة تصرفاتها ، مما يغدو معه ادعاء الطاعنة بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بالعناصر التي تدور حولها الخصومة الموضوعية ، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على

محكمة الموضوع ، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ، مما يتعين تأييده في هذا الصدد ، والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيـــس المحكمـــة